نَقُولُ: لِيَحْيَى الْحَجُورِيَّ الْمُرْجِئُ، حَتَّى لَوْ ثُفْهِم عَابِدُ الْقُبُورِ، وَتُبَيِّنَ لَهُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الشِّرْكِ، لَتَوَلَّى وَهُوَ مُعْرِض، فَمَا فَائِدَةُ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَة، وَهُوَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَعْرَضَ عَنْهَا وَتَوَلَّى، فَلِمَاذَا تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَة:

﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص:٦]

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾؛ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ لَا خَيْرَ فِيهِمْ، مَا نَفَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ نَفَذَ عَلِمُهُ بِأَنَّهُمْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١١ ص١٠١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٦٧٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَصْبَغَ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٧ ص٨١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١١ ص١٠٣): (فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ إِذَنْ: وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ؛ خَيْرًا: لَأَسْمَعَهُمْ مَوَاعِظَ الْقُرْآنِ وَعِبَرَهُ؛ حَتَّىٰ يَعْقِلُوا عَنِ اللهِ حُجَجَهُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ: لَا خَيْرَ فِيهِمْ، وَأَنَّهُمْ مِمَّنْ كُتِبَ لَهُمُ الشَّقَاءُ، فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَلَوْ أَفْهَمَهُمْ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَعْلَمُوا وَيَفْهَمُوا لَتَوَلَّوْا عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَهُمْ مُعْرِضُونَ عَنِ الْإِيمَانِ بِمَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ مَوَاعِظُ اللهِ، وَعِبَرُهُ، وَحُجَجُهُ، مُعَانِدُونَ لِلْحَقِّ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٠].